رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص
مقترح تعديل بعض أحكام القانون رقم (58) لسنة 2009 بشأن حقوق المسنين

| بناء على الطلب الوارد للمؤسسة من اللجنة الوطنية للمسنين (**وزارة التنمية الاجتماعية**) **|**

المقدمة:

تثمينا للجهود التي توليها اللجنة الوطنية للمسنين برئاسة وزارة التنمية الاجتماعية الموقرة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها **مشروع مقترح تعديل بعض أحكام القانون رقم (58) لسنة 2009 بشأن حقوق المسنين**، وبناءً على طلب اللجنة الوطنية للمسنين، فإن المؤسسة تحيل رأيها بخصوص مقترح التعديل واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن المشروع المقترح آنف البيان يرمي إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم (58) لسنة 2009 بشأن حقوق المسنين؛ من خلال إعادة تسمية الفئة المخاطبة بأحكام القانون إلى (**كبار المواطنين**) بدلًا من (**المسنين**)، إلى جانب الأخذ ببعض الأحكام الواردة في القانون العربي الاسترشادي لدعم كبار السن، والصادر عن الأمانة العامة بجامعة الدول العربية، مع استحداث عقوبات جديدة في حال ارتكاب مخالفة لأحكام القانون.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> "**دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان**".

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر مرئياتها بخصوص المشروع المقترح **<u>في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية</u>**.

<u>وذلك على النحو الآتي:</u>

مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

تثمن المؤسسة من حيث المبدأ الأهداف والمبررات التي يقوم عليها المشروع المقترح الماثل، والرامية إلى إعادة تسمية الفئة المخاطبة بأحكام القانون إلى (**كبار المواطنين**) بدلًا من (**المسنين**)، إلى جانب الأخذ ببعض الأحكام الواردة في القانون العربي الاسترشادي لدعم كبار السن، والصادر عن الأمانة العامة بجامعة الدول العربية، مع استحداث عقوبات جديدة في حال ارتكاب مخالفة لأحكام القانون؛ وتورد المؤسسة في ضوء ذلك جملة من ملاحظاتها على النحو الآتي:

(1) تضمن المشروع المقترح إحلال عبارة (**كبار المواطنين**) محل كلمة (**المسنين؛ المسن**) أينما وردت في أحكام القانون، **إذ تقدر المؤسسة عاليًا المبررات التي ساقتها الوزارة الموقرة الموجبة لهذا التعديل** والمتمثلة في أن تعديل المسمى له بالغ الأثر على معنويات فئة كبار السن من المواطنين، وأن هذا المسمى سوف يميزهم تقديرًا لجهودهم في بناء الوطن.

(2) وترى المؤسسة أن النظم القانونية بوصفها قواعد سلوك عامة ومجردة تُبنى على مصطلحات ومفاهيم ودلالات لها أبعاد واقعية تعكس الفئة المراد توجيه الخطاب إليها، لا أن يخاطب القانون فئة ويسميها وفقًا لاعتبارات عاطفية؛ وفي جميع الأحوال يلزم ألا تكون تلك المصطلحات والدلالات لها صفة تمييزية ظاهرية على أقدر تقدير.

(3) ومن هذا المنطق تؤكد المؤسسة أن مصطلح (**المسن؛ المسنين؛ كبار السن**) لا يحمل على الإطلاق أية دلالات تمييزية في حال تطبيقه بين المواطنين والأجانب، ومع اتفاق المؤسسة الكامل مع الغايات والمبررات التي ساقتها الوزارة الموقرة أعلاه، إلا أن مصطلح (**كبار المواطنين**) يعطي وصمة تمييزية - **من حيث الظاهر على أقل تقدير**- من أن القواعد المخاطب بها أحكامه هي للمواطنين دون سواهم.

(4) ومع تفهم المؤسسة من أن القواعد القانونية تخاطب بالدرجة الأولى مواطني الدولة وتمنحهم في بعض الأحوال حقوقًا أو مزايا على خلاف غيرهم من الأجانب؛ إلا أن المؤسسة لاحظت من أن تعميم مصطلح (**كبار المواطنين**) قد أوجب تعديل المادة (7) من القانون النافذ؛ بحيث حصر إنشاء مؤسسات الرعاية الخاصة بهذه الفئة للمواطنين فقط دون سواهم، الأمر الذي يجعل المؤسسة تتساءل عما إذا رغب غير المواطنين (الأجانب) من إنشاء دور خاصة بهم ما هو النص القانوني الذي يجيز لهم ذلك؛ حيث أن النص المقترح قد حصر إنشاء هذه المؤسسات الخاصة على فئة المواطنين وفق صريح النص.

(5) ولما كانت الوزارة الموقرة قد استرشدت بالقانون العربي الاسترشادي لدعم حقوق كبار السن المعتمد من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الأمر الذي ترى المؤسسة استحسان الأخذ بما ورد فيه من تسميات، والذي خص هذه الفئة باصطلاح (**كبار السن**)؛ وهو المصطلح الذي يتسق تمامًا مع ما سلكته الأمم المتحدة في آلياتها ومقرراتها ذات الصلة، ومنها:

- مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة **بكبار السن** (1991) [(1)].
- الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية **للشيخوخة** (2002) [(2)].
- الخبير المستقل المعني بتمتع **كبار السن** بجميع حقوق الإنسان (2013) [(3)].
- اليوم الدولي **للمسنين** (1 أكتوبر) [(4)].

(6) تستحسن المؤسسة أن يكون مصطلح (**الأسرة**) الوارد في البند (8) من المادة (1) في المشروع المقترح معرفًا بالأقارب حسب الدرجة الأولى (**الأب، الأم، الابن، البنت**) والثانية (**الأخ، الأخت، الجد، الجدة، وابن الابن، وبنت الابن، ابن البنت، بنت البنت**)؛ بوصف أن هذا التعريف أدق فهمًا مما تضمنه المشروع المقترح.

(7) لاحظت المؤسسة أنه تم إضافة تعريف جديد إلى القانون النافذ باسم (**الأسرة البديلة**) الواردة في البند (11) من المادة (1) في المشروع المقترح؛ والتي عرفتها بأنها الأسرة المتكفلة برعاية كبار المواطنين دون أن يكون لأفرادها أي علاقة قرابهم بهم، إلا أن المؤسسة وبالاطلاع على المشروع المقترح لم تجد أية أحكام ذات صلة بهذا النوع من الرعاية؛ إذ على أقل تقدير يستحسن أن يبين القانون جملة الأحكام العامة ذات الصلة بالأسرة البديلة تاركًا تفصيل ذلك للائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

---

(1) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (46/91) المعتمد في 16 ديسمبر 1991.

(2) عقدت الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في عام 2002 في مدريد، حيث تم اعتماد إعلان مدريد السياسي، والذي يهدف إلى وضع سياسات دولية للشيخوخة مواءمة للقرن الحادي والعشرين، للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الرابط التالي: https://www.un.org/esa/socdev/documents/ageing/MIPAA/political-declaration-ar.pdf

(3) في 27 سبتمبر 2013، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار (20/24) وأنشأ بموجبه ولاية الخبير المستقل المعني بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/ie-older-persons

(4) في 14 ديسمبر 1990، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها (106/45) يوم 1 أكتوبر بوصفه اليوم الدولي للمسنين، للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الرابط التالي: https://www.un.org/ar/observances/older-persons-day

وتأسيسًا على ما سبق:

تقترح المؤسسة وبعد مرور ما يقارب (15) سنة على صدور القانون رقم (58) لسنة 2009 بشأن حقوق المسنين، أن تتم دراسة هذا القانون وفق أسس أكثر شمولية مراعية في ذلك ما سلكته المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات العلاقة، مع تضمينه أوجه الرعاية والحماية المراد تقديمها لفئة كبار السن (كبار المواطنين) على نحو مفصل، ليكون القانون حينها متسقًا مع الغايات التي ساقتها الوزارة الموقرة نحو تمييز هذه الفئة وتقدير جهودها ومساهمتها في بناء الوطن.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر مع اللجنة والوزارة الموقرتين في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

***